الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 313710

تاريخ القرار: 21 فيفري 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأدءات، عنوانها ،

من جهة،

والمعقب ضدّه: ، نائبه الأستاذ ،

الكائن ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2013 تحت عدد 313710 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت في القضية عدد 16045 بتاريخ 12 ديسمبر 2012 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على من سبّبها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع لمراقبة جبائية أوّلية بعنوان نشاطه المتمثّل في استغلال مدرسة تعليم سياقة تعلقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة

الممتدّة من غرة جانفي 2005 إلى غاية 31 ديسمبر 2006 والأقساط الاحتياطية بالنّسبة لفترة الممتدة من 25 جوان 2006 إلى غاية 25 سبتمبر 2007 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الاجباري تحت عدد 2010/120 بتاريخ 14 أفريل 201 يتضمّن الأداءات والخطايا الموظفة عليه والبالغة (19.612.214د) وأنّه على اثر تقديم اعتراض في شأن القرار المذكور قضت المحكمة الابتدائية ببنزرت في القضية عدد 1546 بتاريخ 23 فيفري 2011 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الاجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله وقد تمّ تأييد الحكم المذكور بموجب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت المضمّن نصّه بالطالع والذي هو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف المعقّبة بتاريخ 16 جويلية 2013 والمتضمّنة طلب نقض الحكم المنتقد بناء على مخالفته أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية بمقولة أنّ ما قامت به المصالح الجبائية من تصحيح رقم معاملات المعقب ضدّه على أساس حيوية القطاع خلال سنوات 2005 و 2006 و2007 ومقارنة بالعناصر المضمّنة بتصاريح مودعة بعنوان نفس النشاط يتماشى مع طبيعة نشاط المعقب ضدّه كصاحب مدرسة تعليم سياقة والذي ينجز 8 ساعات يوميا وبالمقارنة مع تصاريح مماثلة في نفس النشاط التي أخذت بعين الاعتبار وجوده بمعتمدية العالية من ولاية بنزرت المتميّزة بكثافة سكانية وحركية اقتصادية هامة، وقد تمّ الأخذ بعين الاعتبار الفترات التي يتراجع فيها النشاط وذلك باحتساب 300 يوم عمل بدل 360 يوما على أساس توقف النشاط لمدّة شهرين خلال السّنة وهو ما يجعل أعمال مصالح الجباية مبنيّة على معطيات موضوعية وواقعية بعيدة عن التخمين والاستنباط على عكس موقف محكمة الحكم المنتقد التي كان عليها إعمال سلطتها الاستقصائية كأن تتثبّت من المؤيدات المقدمة لها من مصالح الجباية ومقارنتها بالتصاريح المودعة من طرف المعقب ضدّه وهو ما يعدّ تنكرا لدورها الاستقصائي في المادة الجبائية، فضلا عن اتسام الحكم المنتقد بضعف التعليل لعدم بيان الأسانيد المادية والقانونية التي اعتمدتها لتأييد الحكم الابتدائي باعتبار أن عدم تنبيهها جزافا لموقف إدارة الجباية المتمثل في اعتماد 8 ساعات عمل في اليوم و300 يوم فعلي في السنة لم يكن مبنيا على دراية بواقع وطبيعة نشاط تعليم السياقة على خلاف ما استقر عليه فقه القضاء الاداري في تعليل الأحكام.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقب ضدّه في الرّد على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 22 جويلية 2014 والمتضمّن الدفع بسقوط الطعن لعدم تولي المعقبة إبلاغ منوبه نظير من مطلب التعقيب على النّحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 67 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية باعتبار أنّه من حقه الاطلاع على كافة الوثائق المرفقة للطعن اقتضاء بالفصل 4 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، مضيفا بصفة احتياطية من جهة الأصل وبخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عدم سلامة التمشي الذي توخته المعقبة في التوظيف والمتمثل في مقارنة نشاط منوبه وتنظيره مع تصاريح مودعة من طرف الغير على أساس أنها قرائن قانونية وفعلية ذلك أنّه تمشي مبهم ويفتقد لكل مرجعية قانونية، فقد كان من المفروض أن تستند المراجعة على تصريح منوبه بالدخل وأن تعتمد كافة الوثائق التي تخصّه وهو ما يجعل المراقبة التي خضع إليها معمقة وليست أولية، بالإضافة إلى عدم وجاهة المطعن المتعلق لتنكر محكمة الحكم المنتقد للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي باعتبار أن المحكمة غير مخوّلة للتصدي للاخلالات التي تشوب أعمال الإدارة سواء بالاصلاح أو بالتسوية بما يجعلها درجة ثانية في المراجعة الجبائية ويحوّل دورها إلى وظيفة ضبط إداري جبائي، فضلا عن تعليل الحكم تعليلا مستساغا لأنه بيّن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تأسّس عليها.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جانفي 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضرت ممثّلة الإدارة العامة للأداءات وتمسكت بما ورد بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المعقب ضدّه بسقوط الطعن على أساس أنّ المعقبة لم تتول إبلاغ منوّبه بنظير من مطلب التعقيب على النّحو الذي يقتضيه القانون المتعلق بالمحكمة الادارية واعتبارا إلى أنّ له الحق في الاطلاع على كافة الوثائق المرفقة للطعن اقتضاء بأحكام الفصل 4 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه "يُقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،

- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ جزاء سقوط الطعن يسلّط على حالة عدم الاعلام بنظير من مذكّرة أسباب الطعن وليس عدم الإعلام بمطلب التعقيب.

وحيث طالما تبيّن من مظروفات الملف أنّ المعقّبة تولّت إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من مذكرة شرح أساب الطعن ومؤيداتها على النّحو الذي يقتضيه الفصل 68 من قانون المحكمة الادارية سالف الذكر، فإن الدفع الراهن يصبح متعيّنا للرفض.

وحيث فيما عدى ذلك يكون مطلب التعقيب مقدّما في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، ممّا اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

-عن المطعن المتعلق من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسّكت المعقّبة بمخالفة الحكم المنتقد للفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ ما قامت به المصالح الجبائية من تصحيح رقم معاملات المعقب ضدّه على أساس حيويّة القطاع خلال سنوات 2005 و2006 و2007 ومقارنته بالعناصر المضمّنة بتصاريح مودعة بعنوان نفس النشاط، يتماشى مع طبيعة نشاط المعقب ضدّه كصاحب مدرسة تعليم سياقة والذي يحقّق 8 ساعات في اليوم وذلك اثر مقارنته مع تصاريح مماثلة في نفس النشاط بمعتمدية العالية من ولاية بنزرت والتي تتميز بكثافة سكانية وحركية اقتصادية هامة وأنّه قد تمّ الأخذ بعين الاعتبار الفترات التي يتراجع فيها النشاط وذلك باحتساب 300 يوم عمل بدل 360 يوما على أساس توقّف النشاط لمدّة شهرين خلال السنة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف اجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحّة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى اثبات عدم صحّة تصاريح المطالب بالأداء لتحلّ محلّه حقيقة أساس الضريبة المستوجبة استنادا إلى جميع القرائن القانونية والفعلية المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة ، وعندها يحمل عبء الاثبات على المطالب به والذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات شطط ما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية .

وحيث تبيّن من أوراق الملف أن المعقّبة اعتمدت في تعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضدّه على عناصر حيوية القطاع والتصريح المدلى به من الغير الذي يستغل مدرسة لتعليم السياقة اثر ملاحظتها لضعف في رقم المعاملات المصرح به وانتهت إلى تعديل ساعات العمل التي يحقّقها المعقب ضدّه في اليوم واعتبارها

تساوي ثمانية ساعات وكذلك عدد أيام العمل في السنة التي اعتبرها تساوي 300 يوم وعدد الامتحانات المجراة بمعدل امتحانين في الأسبوع.

وحيث أنّ عبء الإثبات المحمول على المعقبة يفرض عليها السعي إلى إثبات عدم صحّة تصاريح المطالب بالأداء على أساس ما تتمتع به من صلاحيات في جمع المعطيات حول المعقّب ضدّه من خلال إمكانية اطلاعها على دفاتر المحاسبية أو الاطلاع على تصاريح المدينين له والتي تبيّن تحقيقه لعناصر دخل غير مصرح بها بموجب خدمات مقدّمة لهم وتقديم عقود أو فواتير تبرّر ذلك وهو ما لم تقم به المعقبة باعتبار أنها توخت طريقة توظيف غير مدعمة بمعطيات تقيم الدليل على تعمد المعقب ضدّه التخفيض من رقم معاملاته أو أنّه كان يحقّق نموا للثروة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن لعدم وجاهته.

-عن المطعن المتعلق بالتنكّر للطابع الاستقصائي للقانون الجبائي:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد تنكرها للطابع الاستقصائي للقانون الجبائي بمقولة أنّه بالرغم من ارتكاز أعمال إدارة الجباية على معطيات موضوعية وواقعية بعيدة عن التخمين والاستنباط ، فإنّ موقف محكمة الحكم المنتقد جاء خاليا من إعمال سلطتها الاستقصائية التي تمكّنها من أن تتثبت من المؤيدات المقدمة لها من مصالح الجباية ومقارنتها بالتصاريح المودعة من طرف المعقب ضدّه.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه لئن كانت اجراءات التقاضي في مادة النزاع الجبائي تكتسي الطابع الاستقصائي الذي يمنح القاضي سلطات واسعة في مجال التحقيق في الدعوى للبحث عن الحقيقة وذلك بجمع الحجج ومطالبة الأطراف بالإدلاء بوسائل الإثبات الضرورية لإنارة سبيله وتهيئة القضية للفصل بواسطة كل الوسائل التي خوّلها له القانون مع المحافظة على الحياد التام إزاء الطرفين ، فان ذلك لا يمكن أن يؤول إلى حلول القاضي محلّ الأطراف في توفير الحجج ووسائل الإثبات.

وحيث طالما لم تتوصل المعقبة إلى اثبات عدم صحة تصاريح المعقب ضدّه ، فإنّ تمسكها بأن ذلك مرده عدم ممارسة المحكمة لسلطتها الاستقصائية يصبح في غير محله، الأمر الذي يكون المطعن الراهن مجرّدا وتعين رفضه.

-عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد ضعف تعليله بمقولة أنّ إدارة الجباية علّلت التعديل الذي أدخلته على الوضعية الجبائية للمعقب ضدّه، غير أنّ الحكم المنتقد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإبطاله دون بيان الأسانيد القانونية والواقعية التي تأسّس عليها نظرا إلى عدم تبني المحكمة بصفة جزافية لموقف إدارة الجباية المتمثل في اعتماد 8 ساعات عمل في اليوم و300 يوم فعلي في السنة، يدلّ على عدم درايتها بواقع وطبيعة نشاط تعليم السياقة على خلاف ما استقر عليه فقه القضاء الاداري في تعليل الأحكام.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وأنّ عيب ضعف التعليل يتمثّل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند الواقعي والقانوني الذي تأسس عليه حكمها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى حيثيات الحكم المنتقد أنّ المحكمة بررت موقفها بأن تولي مصالح الجباية إعادة تكوين رقم معاملات المعقّب ضدّه استنادا إلى مقارنات متصلة باستغلالات مماثلة لم يكن صائبا لعدم استجابة أغلب المحلات التي تعاطى نشاطا تجاريا على غرار ما هو الشأن بالنسبة للمعقب ضده للمعايير التي حدّدتها مصالح الجباية وأن أغلب التصاريح المراد تبرير أعمال الادارة على أساسها لم تكن مستقرّة ومتقاربة من جهة رقم المعاملات المحقّق وفي ظل غياب المرجعيات الواقعية والقانونية التي استندت اليها منتهية إلى اعتبار أنّ أعمال المراجعة مبنية على التخمين والافتراض وليس على أسس واضحة، وهو

ما يجعل من الحكم المنتقد مستندا على تعليل مستساغ من الناحيتين الواقعية والقانونية ولا ينطوي بالتالي على أي ضعف في التعليل، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيّدة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي